**المحور الثاني : مراحل الضريبة**

**تحتوي المحاضرة الثانية المعنونة ب مراحل الضريبة ، سنقوم بتجزئتها إلى قسمين: القسم الأول سنتطرق إلى تقدير الوعاء الضريبي ، بينما القسم الثاني سنتطرق إلى تصفية الضريبة و تحصيل الضريبة .**

**القسم الأول : تقدير الوعاء الضريبي L’imposition**

يقصد بالوعاء الضريبي الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة، أي المادة التي تفرض عليها الضريبة، ويمكن تعريفه أيضا بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع ضرورة توافر العنصر الزمني لهذا الوعاء، وعلى هذا الأساس يمكن أن تفرض الضريبة على الدخل أو على رأس المال أو الدخل ورأس المال معا .

هناك طرق مختلفة لتقدير المادة الخاضعة للضريبة منها :

أ- **التقدير على أساس المعاملات والمظاهر الخارجية :**

تتمثل هذه الطريقة في اعتماد الإدارة الضريبية عند تحديد الضريبة على بعض المظاهر المتصلة بالمكلف بالضريبة تقدير العتاد المستعمل في النشاط الإنتاجي، عدد العمال الذين يستخدمهم المكلف بالضريبة، عدد السيارات التي يملكها ... إلخ

انتقدت هذه الطريقة لكونها غير منطبطة ولا تراعي قيمة الدخل الحقيق، ولا الظروف الشخصية للمكلف بالضريبة .

**ب - طريقة التقدير الجزافي :**

تقوم هذه الطريقة على أساس تحديد دخل المكلفين تحديدا جزافيا، استنادا إلى بعض المؤشرات مثل القيمة الإيجارية التي تعد مؤشرا ودليلا لتحديد دخل صاحب العقار، أو رقم الأعمال الذي يعد دليلا لمعرفة أرباح التاجر، أو عدد ساعات عمل أصحاب المهن الحرة.....إلخ.

* **الطريقة الجزافية القانونية:** أي أن التشريع الضريبي هو الذي يحدد يحدد وعاء الضريبية بصفة جزافية للذين لا يتجاوز رقم أعمالهم، أو دخلهم مبلغا معينا، يتولى قانون الضرائب تحديده .
* **الطريقة الجزافية الإتفاقية** : بموجب هذه الطريقة يخضع دفع الضريبة للاتفاق بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب .

**ج- طريقة التقدير المباشر:**

تستند هذه الطريقة إلى معرفة المادة الخاضعة للضريبة، وتتم هذه إما بالتصريح، وإما عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة الضريبية .

**\* تصريح المكلف بالضريبة :** مضمون هذه الطريقة، أن يقوم المكلف بالضريبة بنفسه بتقديم تصريح في

موعد يحدده القانون، ينطوي على بيان بنشاطه يتم من خلاله تحديد عناصر ثروته إلى الإدارة الجبائية التي تقوم بمراجعته أو التحقق من صحته .

**\* تصريح الغير:** مضمون هذا التصريح أن يقوم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بالإفصاح عن مادة الضريبة، كما هو الحال عند صاحب العمل الذي يقدم إقرار عن المرتبات والأجور التي يدفعها .

**\*التقدير بواسطة الإدارة الضريبية :** يخول القانون لإدارة الضرائب حق التقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينةومحددة، ولذا تسمى هذه الظاهرة بالتقدير أو التفتيش الإداري .